.

وإن قلنا هي بيع لم يجز .

ومنها جواز قسمة الثمار خرصا وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا وتفرقهما قبل القبض فيهما على المذهب .

وقطع به أكثرهم .

ونص عليه في رواية الأثرم في جواز القسمة بالخرص .

وقال في الترغيب يجوز في الأصح فيهما .

وقال في القواعد وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه بشرط التبقية انتهى .

وإن قلنا هي بيع لم يصح في ذلك كله .

ومنها إذا حلف لا يبيع فقاسم لم يحنث على المذهب .

ويحنث إن قلنا هي بيع .

قال في القواعد وقد يقال الإيمان محمولة على العرف ولا تسمى القسمة بيعا في العرف فلا يحنث بها ولا بالحوالة وإلإقالة وإن قيل هي بيوع .

ومنها ما قاله في القواعد لو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما مشاعا وقلنا يحنث بالأكل منه فتقاسماه ثم أكل الحالف من نصيب عمرو .

فذكر الآمدي أنه لا يحنث لأن القسمة إفراز حق لا بيع .

وهذا يقتضي أنه يحنث إذا قلنا هي بيع .

وقال القاضي المذهب أنه يحنث مطلقا لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه ويحنث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد ولو انتقل الملك عنه إلى غيره .

وفي المغني احتمال لا يحنث هنا .

وعليه يتخرج أنه لا يحنث إذا قلنا القسمة بيع